

عنوان البحث

المقاصد الشرعية للسنة النبوية في التعامل مع الأوبئة العصرية
"الحجر الصحي أئموذجاً"

أ.د. عبدالله حسن علي البرغوثي¹

¹ جامعة بني وليد- كلية التربية- ليبيا

بريد الكتروني: abdollahaldeab1972@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(12); <https://doi.org/10.53796/hnsj21235>

تاريخ القبول: 2021/11/24م

تاريخ النشر: 2021/12/01م

المستخلص

الحمد لله الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فكانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة لما قبلها من الشرائع والناسخ لها، فكانت في مجمل مقاصدها مراعية لمصالح العباد جالبة ومقرّة للمنافع، ومانعة ومحرمّة للمفاسد، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد العلماء الربانيين لتستمر حياة الناس وفق القانون الالهي الذي اراد بهم الخير، وما يشهده العالم اليوم من انتشار الوباء المعروف بكورونا "كوفيد19"، الذي انتشر بين البشر في كافة أرجاء الكرة الأرضية، سنتطرق في هذا البحث إلى جمع وبيان ما مقاصد ما أقرته السنة النبوية من توجيهات ونصائح في التعامل مع الأوبئة في كل الأزمان، وتوصل البحث إلى شمولية السنة النبوية، من خلال توجيهاتها في وجوب الاحتراقات التي من شأنها أن تحد من انتشار الأوبئة، كمسألة الحجر الصحي، وعدم الدخول لأماكن انتشار الأوبئة، وعدم الخروج من أماكن انتشار الوباء لعدم نقلها للغير، كما توصل البحث إلى أنّ من مقاصد السنة النبوية التي لم تغفل عنها الأخذ بالأسباب والاحتراقات الوقائية كالحجر الصحي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد السنة- التعامل- الأوبئة- الحجر الصحي.

RESEARCH TITLE

**THE LEGAL PURPOSES OF THE SUNNAH IN
DEALING WITH MODERN EPIDEMICS
QUARANTINE AS A MODEL**ABDALLA HASAN ALI ALBRGHUTI ¹

¹ Bani Waleed University- Faculty of Education-Libya
Email: abdollahaldeab1972@gmail.com

HNSJ, 2021, 2(12); <https://doi.org/10.53796/hnsj21235>

Published at 01/12/2021

Accepted at 04/11/2021

Abstract

Praise be to God, who sent Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, with the truth as a herald and a warner, a caller to God by His permission and an illuminating lamp. The texts of the Noble Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the diligence of divine scholars to continue people's lives according to the divine law that wanted them to be good, and what the world is witnessing today from the spread of the epidemic known as Corona "Covid 19", which has spread among humans throughout the globe, we will discuss in this research a collection and statement of what The purposes of the guidance and advice approved by the Prophetic Sunnah in dealing with epidemics at all times, and the research reached the comprehensiveness of the Prophetic Sunnah, through its directives in the necessity of precautions that would limit the spread of epidemics, such as the issue of quarantine, and not to enter the places where epidemics spread, and not to go out. One of the places where the epidemic spread because it was not transmitted to others, and the research found that one of the purposes of the Prophetic Sunnah, which was not neglected, is to take preventive reasons and precautions such as quarantine .

Key Words: objectives of the year – dealing – epidemics – quarantine.

مشكلة البحث: في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم في جميع المجالات تطورت معه النوازل فكانت بصيغ جديدة غير معهودة عند سابقه، فظهور البكتيريا والفيروسات وإن كنا لا نستطيع نفي وجوده؛ إلا أنه بصيغته المعاصرة لم يكن معروفاً عندهم فظهور جائحة كورونا ، كان هذا البحث لبيان مقاد السنة النبوية في التعامل مع الأوبئة العصرية "الحجر الصحي أنموذجاً"، وذكر الحلول الواردة في السنة النبوية للقضاء على هذا الوباء، التي من شأنها زيادة الوعي لدى المجتمع، للمساهمة في القضاء على هذا الوباء سلم الله الجميع منه.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان مقاصد السنة النبوية في التعامل مع النوازل المعاصرة كأوبئة وبيان أهمية الأخذ بالاحترازمات الطبية التي بينتها السنة النبوية المطهرة.

- بيان أن السنة النبوية قدمت للبشرية منهجاً واضح المعالم كي تستقيم حياة الإنسان، وبالتالي تستقيم أمورهم الدينية والدنيوية.

- بيان أن السنة النبوية قدمت ودعت للحجر الصحي، وحرصت على لزوم الطهارة والنظافة، ووجوب التكافل الاجتماعي بين الناس وقت النوازل.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استعراض بعض الأحاديث التي ورد فيها الحديث عن الحجر الصحي، وكيفية التعامل زمن الأوبئة، ودراسة هذه الأحاديث، وتحليلها.

خطة البحث: كانت خطة البحث من تمهيد وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد وفيه تعريف للمقاصد الشرعية، وبيان أهم أقسامها، وأهميتها.

المبحث الأول: فائدة المقاصد في فهم نصوص السنة النبوية.

المبحث الثاني: شواهد من السنة النبوية على الحجر الصحي زمن الأوبئة.

المبحث الثالث: مقاصد السنة النبوية من الحجر الصحي.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهم أقسامها.

قبل الشرع في موضوع البحث بشكل مباشر يجذر بنا الإشارة إلى تعريف موجز يتماشى مع هيكلية البحث لمقاصد الشريعة، لما لذلك من أهمية في موضع البحث.

فهذا المصطلح مركب إضافي من كلمة "مقاصد" وكلمة "الشريعة"، لذا رأيت أن أشير إلى تعريف علم المقاصد دون الحاجة إلى تعريف الشريعة حفاظاً على حيز البحث ولورود تعريف الشريعة في العديد من البحوث والمقالات.

مقاصد من "القصد: استقامة الطريق. قَصَدَ يقصد قصداً، فهو قاصِدٌ، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة؛ ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾⁽²⁾؛ أي ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسهل قريب...والقصد: العدل"⁽³⁾.

وكذلك "القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُمُّ، قَصَدَهُ، وله، وإليه، يقصده"⁽⁴⁾

وأيضاً "قصد - (القصد) إتيان الشيء وبأبه ضَرْبَ تقول (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كله بمعنى واحد. و(قَصَدَ) قَصَدَهُ أي نحا نحوه"⁽⁵⁾

اصطلاحاً:

لم يكن للعلماء الأوائل تعريفاً واضحاً، أو محدداً، أو دقيقاً لعلم مقاصد الشريعة، وإنما ذكروا بعض الكلمات وبعض الجُمْل التي لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعابيرها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحججها

فقد ذكر بعض العلماء الكليات المقاصدية الخمس الكبرى التي هي: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال، كما يتطرقون أحياناً لذكر المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، وذكروا بعض الحُكْم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها"⁽⁶⁾، فالمراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽⁷⁾.

أو هي المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليه"⁽¹⁾، وعُرفت أيضاً بأنها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراراً وجماعات وأمة"⁽²⁾، وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله سبحانه وتعالى ومصحة الإنسان في الدارين"⁽³⁾

(1) سورة النحل، الآية: 9.

(2) سورة النحل، الآية: 9.

(3) لسان العرب لابن منظور، ص: 3642.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: 1328.

(5) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، س ط: 1986، ص: 224.

(6) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ-2001م، ص: 15.

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص: 7.

(1) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط: 1، 1434هـ-2013م، ص: 9.

(2) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط: 3، 2008، ص: 20.

الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1419 - 1998م، ط1، (52/1-53).

وقسم العلماء المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين:

الأول: يرجع إلى قصد الشارع، والثاني: يرجع إلى قصد المكلف.

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة، ومن قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها⁽⁴⁾.

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

والثالث: المقاصد التحسينية⁽⁵⁾.

وهي التي قال عنها الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية⁽⁶⁾.

والمقاصد الشرعية نوعان:

معانٍ حقيقية، ومعانٍ عُرْفِيَّة عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً، منضبطاً، مطرداً، ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمّر بنبذها، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية؛ كما يمكن - لزيادة الوضوح - تقسيمها إلى ثلاثة أقسام⁽⁷⁾:

1- مقاصد عامة: وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها.

وهذا القسم الذي يعنيه يهيم المتحدّثون عن (مقاصد الشريعة)، وظاهر أنّ بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم؛ أي: أنّ المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها، وهكذا الشأن مع القسمين التاليين.

2- مقاصد خاصة: وأعني بها المقاصد التي تهدفُ الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع.

ويعتبر المقاصدي محمد الطاهر بن عاشور تقريباً أفضل من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، حيث تناول منها:

• مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

• مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

(4) الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، ط: 1997، 1، (7/2-8).

(5) المصدر السابق، (17/2).

(6) الموافقات؛ الشاطبي، (8/2).

(7) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع؛ للدكتور: عوض بن محمد القرني، ص: 8 - 9 - 10.

• مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال).

• مقاصد القضاء والشهادة.

• مقاصد التبرعات.

• مقاصد العقوبات.

3- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب، ومن أمثلتها ما أشار إليه العلال الفاسي بقوله: (... والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)، وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور؛ من كون عقدة الرهن مقصودها الوثوق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر،

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يُحدِّدون، أو يثيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يُعبِّرون عنها بعبارات أخرى؛ كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها.

خلاصة:

نستنتج أنّ علم المقاصد هو علم يدرس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقةً هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معاً.

وإن كانت تعريفاته عند العلماء متفاوتة، فإنها في آخر المطاف تصب في اتجاه واحد، يهدف إلى أنّ المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم منطقتها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوة من ورائها، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وهدفها حفظ الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

أهمية علم المقاصد.

إنّ المتتبع لأحكام الشريعة ونصوصها، يدرك أنّ المقاصد والغايات التي جاءت من أجلها، ذات طابع حضاري وبعد إنساني مشترك؛ فهي تعتبر بذلك مقاصد كونية، تصلح لتكون أرضية مشتركة لتأسيس أي حوار ديني أو حضاري، لذا فإنّ الحديث عن موضوع أهمية مقاصد الشريعة ليس ترفاً علمياً؛ بل ضرورة في ظل عالم متغير، يموج بالأفكار والمذاهب والتصورات وتتسارع فيه الأحداث والوقائع، وتتشابك فيه المصالح وتتعدد المشكلات، على نحو غير مسبوق، يوجب على الفكر الإسلامي المعاصر ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار، دور المقاصد في ضبط هذا العالم المضطرب، ورصد معالمه وآفاقه، ومذاهبه وتوجهاته، إنّ مقاصد الشريعة من العلوم المهمة المميزة، لما ينطوي عليه من أبعاد منهجية ومعرفية، تظهر حكم التشريع ومقاصده، وغايات الأحكام وأسرارها، ولا تقف أهميته عند هذا الحد، بل تتجاوز لتشمل قضايا ومسائل تعتبر من صميم عملية التجديد، ومن مرتكزات مشاريع الإصلاح والتنمية. وفي هذا الإطار من المهم طرح مقاربة نظرية لمقاصد الشريعة بوصفها

أرضية للحوار الديني والحضاري، وآلية من آليات التجديد الضروري، بإلقاء الضوء على المشترك الإنساني الحضاري، للتعرف على الدور المهم الذي تكتسبه المقاصد في توسيع دائرة الحوار بين المختلفين، وتدعيم أواصر الصلة والتعايش السلمي بين الشعوب والثقافات المختلفة، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم، ذرةً للمفاسد، وجلباً للمصالح، فمقاصد الشرع من أحكامه حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والهدف من هذه المقاصد الأسمى هو الصلاح البشري؛ لأنّ الشريعة الإسلامية تقوم على التيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودفع المفاسد في الدارين، كما يمكنني القول أنّ مقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي، لبيان الغايات الكبرى الإنسانية، وإدراكه آفاق النظر في المشتركات الإنسانية كما أنّه يؤسس للتعاون على الخير ويضبط الحوار، ويقعد لتفهم مستجدات العصر في حياة البشرية، ويبعث على الاهتمام بالتوعية والتجديد والحيوية الراجعة في الفقه الإسلامي، لقد نما علم مقاصد الشريعة وتطور في أحضان علم أصول الفقه، حتى اتضحت معالمه، وبانت طرقه، ونضجت قضاياها، وصار علماً قائماً بذاته، له مباحثه وقواعده التي تنتظم داخله، وكتب فيه كثير من العلماء وقد انفرد الإمام أبو إسحاق الشاطبي بتأليف كتاب فيه لم يسبقه إليها أحد قبله، وهو كتاب الموافقات في أصول الشريعة فهو كتاب حري بالتدريس والنشر والتطوير لفتح آفاق الفكر المقاصدي لدى الأفراد والمجتمعات.

المبحث الثاني: شواهد من السنة النبوية على الحجر الصحي زمن الأوبئة.

قلنا سابقاً أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مصالح العباد في الدارين، فكانت أحكامها ونظمها، وقوانينها لهذا الصالح، ومن بينها موضوع الوقاية من المرض، والتطبيب أثناء المرض، والحرص على الابتعاد عن كل مؤذ سواء أكان آدمياً، أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح...، وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة⁽¹⁾.

وفي ظل انتشار وباء كورونا إن صح التعبير في زماننا وما يدعوا إليه الأطباء اليوم أسباب عديدة يقولون أنّها نافعة للوقاية من الوباء ومنع انتشاره، ومن ذلك ارتداء الكمامات، والتباعد الاجتماعي، والحجر الصحي الذي دعت إليه منظمات طبية عالمية لاتقاء وللحد من انتشار وباء "كورونا كوفيد-19"، والمقصود بالحجر الصحي: عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال هذا المرض، أو هذا الداء، ويمكن تعريف الحجر الصحي بأنه المكان الذي يتم فيه عزل المصابين بالداء، الذين يتوقع انتشار هذا النوع من الأوبئة لغيرهم إما عن طريق اللمس أو عن طريق الهواء، أو أي وسيلة من الممكن أن تكون ناقلة للعدوى، والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه (كالذي لا يحسن التصرف) وقد يكون لمصلحة غيره (كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره) وقد ثبت بالتجربة أنّ حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره، وهناك حكم أخرى في الحجر الصحي نص عليها الإمام أبو حامد الغزالي؛ حيث قال: «لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (261/2).

من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر؛ فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص وهو قاطع في إهلاك الباقيين، والمسلمون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه...، نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا إلى المتعهدين وقدم عليهم قوم فربما كان ينقذ استحباب الدخول هاهنا؛ لأجل الإعانة ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعض الأخبار بالفرار من الزحف»⁽¹⁾.

ومما يؤسس به في الشرع للحجر الصحي النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، وهو إجراء له شواهد وأدلته في شريعة الإسلام، ومما يعتمد في ذلك من عموم الأدلة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽³⁾

ووردت نصوص نبوية صريحة في الحجر الصحي، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم به (الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»⁽⁵⁾، نستطيع أن نقول أنه من خلال هذه الأحاديث أن السنة النبوية قد وضعت الأساس الأول لمسألة الحجر الصحي حفاظاً على حياة الإنسان.

ومن المسلمات العقديّة عند المسلمين أنّ ما جاءت به الشريعة الإسلامية أمراً مقطوعاً به واجب التقيد به ومن الأمور التي دعت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه والامتثال له الحجر الصحي باعتبار أنّ السلوك البشري هو أسلوب يبين رسوخ الإيمان في القلب والافتتاع التام بالامر واجتتاب النواهي، من حيث أنّها من خلال نصوصها روعي فيها قناعة الفرد (المحجور عليه) وروعيّة مصلحة الجماعة التي يجب أن تقدم على مصلحة الفرد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح" ⁽⁶⁾؛ وذلك حتى لا يكون وروده سبباً في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين.

ووجهت الشريعة المريض إلى جملة من اليقينيّات العقديّة بكون ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وبيان ما سيناله من الثواب والأجر إن أصابه هلاك، حيث منح ثواباً عظيماً يضاهاي ثواب الشهادة، إذا صبر واحتسب ومكث في بلده، فالوباء قد يكون رحمةً وقد يكون عذاباً، فكونه رحمةً فيما يترتب عليه من الثواب وما ينال به من الأجر.

(1) احياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، (292/4).

(2) سورة النساء، الآية: 71.

(3) سورة النساء، الآية: 71.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، (126/7)، برقم: (5707).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، (130/7)، برقم: (5729).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، (1743/4)، برقم: (2221).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنه (الطاعون) كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"⁽¹⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: "الطاعون شهادة لكل مسلم"⁽²⁾ وإنما يكون شهادة لمن صبر واحتسب، وبوضع هذا الثواب والأجر تكون الشريعة قد راعت مصلحة الفرد والجماعة في آن؛ بإثابة الصابر ووقاية الجماعة.

وعلى نفس المنهج النبوي سار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت الوقاية سبيلاً مشروعاً ومتبعاً للوقاية من الأمراض لديهم؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "أقبلت إلى الزبير يوماً وأنا غلام وعنده رجل أبرص فأردت أن أمس الأبرص فأشار إلي الزبير فأمرني أن أنصرف كراهية أن أمسه"⁽³⁾.

وقد روى الإمام مالك بن أنس بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مر بامرأة مجذومة وهي تطوف ببیت الله الحرام، فقال لها: "يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك" فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً"⁽⁴⁾ قال الحافظ ابن عبد البر تعقيباً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتتاب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي»⁽⁵⁾، والحاصل أن مسألة العدوى من عدمها مسألة تناولها العلماء قديماً بالحديث؛ اختلفوا في مسألة الاستطباق فمنهم من ذهب على عدم جوازه، ولسنا بصدد الحديث عن هذا الموضوع في هذا البحث.

ومن بين الأحاديث الواردة في السنة النبوية المطهرة بخصوص هذا الموضوع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"⁽⁶⁾ ذكر العلماء طرق الجمع بينها وبين ما يثبت العدوى بما لا مزيد عنه، حيث ذكروا بعد إيراد ما ينفي العدوى وما يثبت وجه الجمع بينهما، فمنهم من قال أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه ومرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فالأحاديث التي تنفي نقل العدوى محمولة على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا ورد: "فمن أعدى الأول؟"، وفي الأحاديث النبوية بيان أن الله - سبحانه - جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله - سبحانه - وتعالى -"⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون، (131/7)، برقم: (5734).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب: بيان الشهداء، (1522/3)، برقم: (1916).

(3) شعب الإيمان، البيهقي، مكتبة الرشيد، ط1، 2003، (491/2)، حديث رقم: (1296).

(4) الموطأ، مالك ابن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 2004م، (625/3) حديث رقم: (1603).

(5) الاستنكار، يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، (407/4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الجذام، (126/7)، برقم: (5707).

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار الفكر، سوريا، 1986م، ص: 285. بتصريف من الباحث.

المبحث الثالث: مقاصد السنة النبوية من الحجر الصحي.

من مقاصد الشريعة السنة النبوية في الحجر الصحي حفظ النفس وقد جعله الشارع من المقاصد الضرورية لحفظ أنفس جميع الناس، والمتأمل بين وقت وآخر تنتشر الأمراض المعدية وظهر مؤخراً فيروس كورونا (كوفيد19)، ولذا فإعمال مقصد حفظ النفس في الإسلام هو وقاية من هذا الوباء وعلاج عند وقوعه ووسائل الوقاية كثيرة وسأركز في هذا البحث على وسيلتين من وسائل حفظ النفس وسيلة للوقاية وأخرى للعلاج، فالمكث في البيوت وقاية، والحجر الصحي علاج، ففي موضوع المكث في البيت جاء في كتب السنة عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك⁽²⁾، أمراً بالبقاء في البيت والمقصود بالواسع في الحديث ما كان ضد الضيق وفي رواية أخرى عن أهمية العزلة عند الضرورة، وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"، قالوا ثم من؟ قال: "مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره"⁽³⁾، وفي زيادة عن عقبة بن عامر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا عقبة بن عامر صل من قطعك وأعط من حرملك واعف عمن ظلمك" قال: ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا عقبة بن عامر، املك لسانك وابك على خطيئتك وليسعك بيتك، قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا عقبة بن عامر الا أعلمك سوراً ما أنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلهن لا يأتين عليك ليلة إلا قرأتهن فيها؟ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس"، قال عقبة فما أتت علي ليلة إلا قرأتهن فيها، وحق لي أن لا ادعهن، وقد أمرني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، ولقد حث الرسول عقبة بالإكثار من سورة الإخلاص والمعوذتين أيضاً، أخبرنا الرسول بهذا الترتيب العجيب بقوله: أمسك عليك لسانك؛ أي بنشر الأخبار الصحيحة المبشرة، وإمساك اللسان عن نشر الشائعات أو غير الموثوق فيها وقت الفتن والقلاقل أمر مهم، كموضوع انتشار الوباء في صفحات التواصل الاجتماعي التي تتقل الأخبار بشكل خاطئ فيصاب الناس بالهلع والخوف وعدم تحري المصادقية، وليسعك بيتك: وذكر السعة عكس الضيق، فبعض الناس يشعر بضيق نفسه بسبب العزلة ولكن الرسول أخبر وليسعك؛ أي يجب أن نستشعر سعة النفس وسعة الدار وسعة نعم الله علينا. وابك على خطيئتك: استغلال هذه العزلة بتذكر نعم الله علينا والتقصير في حقه وشكره بالبكاء على الذنوب والمعاصي والتي قد تكون سبباً في انتشار الفساد، حتى إذا انكشفت الغمة استشعرنا نعم الله علينا بمخالطة الناس والصحة والعافية ونشكر الله عليها، وفي وقت الفتنة يفضل العزلة على الاختلاط بالناس، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ويفضل العزل والانفراد عند خوف الفتن عند مخالطة الآخرين ويمكن أن نتأمل دخول المساكن والمكث فيها من نصيحة النملة لبني جنسها عند خوف الفتنة وانتشار المفاصد قال تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾، وبالقياس أن العزلة في وقت انتشار الأمراض المعدية

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، (183/4)، برقم: (2406).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: فضل الجهاد والرياط، (1503/3)، برقم: (1888).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الامارة، أبواب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، (605/4)، برقم: (2406).

(1) سورة النمل، الآية: 18.

تكون أفضل حرصاً على حياة النفس وحياة الآخرين خاصةً إذا كان المرض لا يظهر في خلال عدة أيام على الشخص المريض، فقد تكون مريضاً تتسبب في الإضرار بالآخرين، أو غيرك مريض يتسبب في الإضرار بك، لذا في وقت انتشار الأوبئة يكون الاعتزال أفضل ويختلف حكم الاختلاط بالناس حسب الشخص، فقد نقل ابن حجر عن الخطابي: أن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين، وعكسها في عكسه⁽²⁾ فإن وقع الوباء وانتشر كان العلاج الحجر الصحي: لقد سبقت الشريعة الإسلامية الغرب فيما يعرف بالحجر الصحي على المريض فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "، وقال أبو النضر (لا يخرجكم إلا فرارا منه)⁽³⁾، (في الطاعون) في أمره وشأنه وهو مرض عام يصيب الكثير من الناس في زمن واحد أو متقارب، (رجس) عذاب، (طائفة)، جماعة، (فلا تقدموا عليه)، لا تدخلوا الأرض التي انتشر فيها الطاعون، (فرارا منه)؛ أي لأجل الفرار من الطاعون أمّا لو خرج لحاجة عرضت له فلا بأس فيه ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْأَرُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَأَفْأَرِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الرَّحْفِ"⁽¹⁾، ويختلف حكم الخروج بحسب القصد منه فالخروج للتداوي غير محرم، أمّا إذا خرج فاراً من المرض الواقع مع اعتقاد أنه لو قدره الله عليه لأصابه، وأن فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة وخرج بقوله مع اعتقاد من خرج فاراً من قضاء الله تعالى معتقداً أن ذلك ينجيه فلا توقف في تحريمه بل ربما يكفر به، ولو قصد الخروج لحاجة، والفرار فالذي يظهر أنه يأثم بقدر قصده؛ لأنّ الفرار محرم وقصد المحرم حرام سواء انفرد أو شاركه قصد شيء آخر جائز، وبه يعلم أنّ الأرض التي وقع بها الطاعون لو كانت وخمة، والتي يريد التوجه إليها صحيحة فتوجه إليها بهذا القصد حرم عليه؛ لأنّ هذا من صور الفرار لغير حاجة"⁽²⁾.

الخاتمة والتوصيات.

- 1- أنّ دراسة المقاصد الشرعية للحجر الصحي ومدى فعاليته يحتاج إلى دراسة مستفيضة تكون تحت لجنة متخصصة من مجامع الفقه الإسلامي في العالم
- 2- توصلت الدراسة إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ مسألة الحجر الصحي مراعاة لمصالح العباد حفظاً للأنفس والأموال.
- 3- أنّ أدلة مشروعية الحجر الصحي ثابتة من السنة النبوية.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (32/11).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (130/7).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (365/22)، برقم: (14478).

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:3، (411/2).

4- تضمنت أمهات كتب علم الفقه وأصوله تفاصيل كثيرة حول أحكام الحجر الصحي على ضوء تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية وللآثار الخطيرة متعددة الجوانب للأوبئة، وأتضح جلياً تعضيدها للتوجهات الدولية المعاصرة في علم الطب الوقائي والأوبئة اتفاقاً مع القاعدتين الفقهييتين: «لا ضرر ولا ضرار»، و«(الضرورات تبيح المحظورات)».

*ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة ومضامينها، توصي الدراسة بما يلي:

١ — الاهتمام وتشجيع الدراسات البينية التي تربط بين علم الفقه والاحتياجات الملحة لدول العالم الإسلامي، وغيرها ومنها قضية الحجر الصحي خصوصاً أنها قضية لا تنتهي بانتهاء زمن الأوبئة كما أن مثل هذه الدراسات تسد حاجة حقيقية للأمة الإسلامية بل وللعالم أجمع.

٢ — الاستفادة من نتائج البحث في استمرار مكافحة انتشار وباء كورونا، كوفيد19، وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة المعروفة والمستجدة.

المصادر والمراجع.

- 1- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1419 - 1998م، ط1.
- 2- احياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- 3- الاستنكار، يوسف بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- 4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- 5- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 6- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط:3، 2008م.
- 7- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.
- 8- شعب الإيمان، البيهقي، مكتبة الرشيد، ط1، 2003م.
- 9- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ-2001م
- 10- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط:3.

- 11- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- 12- المختصر الوجيز في مقاصد التشريع؛ للدكتور: عوض بن محمد القرني.
- 13- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 14- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 15- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط:1، 1434هـ-2013م.
- 16- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 17- معرفة أنواع علوم الحديث، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار الفكر، سوريا، 1986م.
- 18- الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، ط:1997، 1م.
- 19- الموطأ، مالك ابن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان، ط:1، 2004م.